القروض البنكية وإجراءات منحها

أ.لوراتي ابراهيم
جامعة الأغواط

تمهيد:

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات ، إذ أن هذه العملية هي التي تحقق السياسة المالية في أي بلد و في الجزائر على وجه التحديد، و باعتبار أن مختلف البنوك تسعى و تفضل الاستثمار في القروض هذا يعني التعامل في أموال ليست ملكا لها، وبالتالي فإن هذه العملية لا تخلو من المخاطر الناجمة عن التعامل في هذه الأموال، إذ من المنطقي يسعى المسئولون إلى إيجاد طرق و وسائل كفيلة لحفظ و صيانة ودائع الغير، مقابل الاستفادة من خدمات هذه الودائع.

و منها فإن عملية الإقراض تحدد وفقا لعدة شروط منها: الوقت، القروض، العائد، مع تقدير العائد. و عليه نتناول في هذا المقال ماهية القروض، و أنواعها، إجراءات منحها، مخاطرها، و كذلك الدراسة المالية لمنح القروض.

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية :

المطلب الأول: لمحة عن الائتمان المصرفي ونشأته :

نشأ الائتمان المصرفي كجزء من النظام الاقتصادي منذ القدم، تطور بتطور المجتمعات ، حيث كان آنذاك إجمالي دخل الأفراد اكبر من قيمة استهلاكاتهم ، و احتياجاتهم لذلك كانت الوفرة أو الفائض المالي من جهة و من جهة أخرى بالمقابل كان هناك أشخاص دخلهم الإجمالي اقل من تكاليف احتياجاتهم ، فتغطية أو تلبية تلك الاحتياجات تدفع إلى البحث عن أصحاب الوفرات أي رغبات ذوي الفوائض واحتياجات ذوي العجز ضمن شروط معينة، بعد ذلك تطور الائتمان و تطورت صورة الوسطاء الماليين إلى أن أصبحت تأخذ صور البنوك بشتى أنواعها ، و تعددت أعمال هذه البنوك نتيجة اتساع حجم التعاملات فيما بين الناس.

بلورت صورة التلازم الكبير ما بين عرض الأموال (وجود ذوي الوفرة) و الطلب على هذه الأموال (ذوي الحاجة) من خلال انتقال وحدات الفائض باتجاه وحدات العجز حيث تلعب المصارف الدور الأكبر في هذا المجال.

أصل كلمة قرض: لقد عرف القرض الاقتصاديون بتعاريف متعددة و مختلفة ، يختلف مضمونها وفقا لوجهة نظر الباحث ، فإن أخذنا معنا القرض باللغة الانجليزية (crédit) نجد انه نشأ من عبارة (credo) باللاتينية و هي تركيب الاصطلاحين[1] :

1. Cre: و تعني الثقة.
2. Do: و تعني أضع.

و عليه فإجمالي المصطلح يعني " أضع الثقة ".

المطلب الثاني: تعريف القرض :

ظهرت للقرض عدة تعريفات و معان متعددة، تستخلص من استعمالاته المختلفة، و ذلك بسبب الانتشار الواسع له في المجالات الاقتصادية، إذ يعرف الاقتصادي "صلاح الدين حسن " القرض بأنه: " الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة ينفق عليها بين الطرفين ،و يقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه و ذلك لقاء عائد معين يحمل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد و العملات و المصاريف..."[2].

كما يعرفه الدكتور " عبد المعطي رضا " و آخر على انه: " مقياس لقابلية الشخص المعنوي الاعتباري للحصول على القيم الحالية (النقود) مقابل تأجيل الدفع إلى وقت معين في المستقبل أي تعهدا بالدفع بعد انقضاء وقت الاستدانة أو القرض"[3].

من هذا التعريف أن القرض يشكل من طرفين هما:

- ✓ الطرف الأول: المقرض هو الذي يمنح القرض.
- ✓ الطرف الثاني: المقترض و هو المدين الذي يعهد بتسديد القرض.

و عليه تبرز أهمية القروض في أنها تمثل جانبا هاما من وظائف البنك ، بل هي الأساس لعملها و تهتم هذه الأخيرة عند منحها القروض بعوامل ضمان الربحية و السيولة و هنا تظهر أهمية صياغة السياسة الإقراضية، و تحكم هذه السياسة عدة اعتبارات منها:

- ✓ المحافظة على سلامة التوظيف و حسن استخدام هذه الأموال.
- ✓ التقيد بالسياسة العامة للدولة و خاصة القرارات التي يصدرها بنك الجزائر فيما يخص هيكل أسعار الفائدة و العمولات و النسب النقدية.
- ✓ تشجيع القطاع الخاص و تطويره ومواجهة احتياجات المجتمع.

و هناك عدة معاني لها علاقة بكلمة الإقراض و هي:

1. المركز الائتماني: و يمثل قابلية الحصول على القرض.
2. أداة الائتمان: و هي عبارة عن وثيقة توضح الالتزامات.
3. خط الائتمان: و هو أقصى مقدار عن الائتمان يمكن للبنك منحه.
4. المخاطرة الائتمانية: يقصد بها احتمال عدم سداد القرض وفق الشروط المتفق عليها[4].

المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية :

تعتبر القروض أكثر الاستثمارات استقطابا من طرف البنوك التجارية، نظرا للعائد الناتج عنها ، إذ يمكن تصنيف هذه القروض حسب النشاط الاقتصادي الموجه له أو حسب المدة الزمنية التي يتميز بها القرض من خلال شروط الاتفاق و كذا القروض من حجم و نوع الضمانات التي يستوجبها هذا القرض.

الفرع الأول: القروض حسب النشاط الاقتصادي[5] :

إذ يندرج تحت هذا النوع ثلاثة أنواع تتمثل في:

1. القرض الاستثماري[6]: هو التسهيلات الممنوحة إلى المشاريع و المؤسسات الإنتاجية، بغرض توفير متطلبات الاستثمار و الإنتاج من عقارات و تجهيزات فنية و تقنية و من هنا يتضح انه قرض استثماري طويل الأجل لأن إيراداته تستحق في الآجال الطويلة.

2. القرض التجاري: يقصد به القرض الذي يمنح في شكل تسهيلات مصرفية للعملاء لعمليات التبادل التجاري المحلي و الخارجي، كما يقدم هذا النوع إلى المشاريع الصناعية، من اجل تمويل مستلزماتها الجارية كشراء المواد الأولية و دفع أجور العمال...الخ. زيادة على ذلك يكون هذا النوع على شكل آخر، حيث تقوم المصارف بشراء السندات و الأسهم المطروحة في السوق و بذلك تساهم في عملية التمويل و عادة ما يكون هذا القرض قصير الأجل.

3. القرض الاستهلاكي: نعني به القرض الذي يحصل عليه أفراد المجتمع من اجل إنفاقهم الاستهلاكي كشراء السيارات و غيرها من السلع المعمرة، حيث يمكن الحصول عليه بسهولة و طبقا لدخل الفرد لأنه يسدد على دفعات شهرية.

الفرع الثاني: القرض حسب الفترة الزمنية[7] :

يمكن تقسيمه إلى الأنواع التالية:

1. القروض طويلة الأجل و المتوسطة: يقصد بها القروض التي تزيد آجال استحقاقها عن سنة واحدة و قد تصل إلى عشرين سنة. و يمنح هذا النوع لتمويل الأنشطة الرأسمالية كبناء المصانع و المشاريع ذات رؤوس الأموال الثابتة و تنقسم فترات التمويل في هذا النوع إلى:

أ. فترة الاستخدام: هنا يقوم العميل باستخدام مبلغ القرض في الإنفاق على بناء المشروع و شراء التجهيزات اللازمة، بالإضافة إلى تجارب التشغيل الأولى و مصاريف الافتتاح.

ب. فترة السماح: الفترة التي يتم من خلالها إنتاج السلع و تسويقها ثم تحصيل ثمنها، أي هي تلك الفترة التي تغطي دورة واحدة من دورات رأس المال العامل (دورة واحدة للنشاط).

ج. فترة السداد: بعد تحقيق المقترض لعائد مناسب يكفيه لسداد التزاماته ، تأتي هذه المرحلة ، و عادة ما يتم السداد على أقساط دورية تتحدد حسب السياسة الائتمانية المتبعة.

2. القروض قصيرة الأجل: هو القرض المصرفي الذي لا تزيد فترته الزمنية عن سنة واحدة، و يستغل هذا النوع كثيرا في العمليات التجارية و الزراعية القصيرة الأمد، كما تمثل القروض قصيرة الأجل معظم قروض البنوك التجارية، لأنها ذات عائد سريع و مخاطر اقل.

ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

أ.القروض العامة[8]: سميت بالقروض العامة كونها موجهة لتمويل أصول متداولة إجمالية، ليست موجهة لتمويل أصل معين، وتسمى أيضا بقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة.

و تتكون من:

- ✓ تسهيلات الصندوق.
- ✓ السحب على المكشوف .
- ✓ قروض موسمية.
- ✓ قروض الربط.

ب. القروض الخاصة[9]: تعتبر القروض الخاصة غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، و إنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وهناك ثلاثة أنواع من هذه القروض نذكرها فيما يلي:

- ✓ تسبيقات على البضائع.
- ✓ تسبيقات على الصفقات العمومية.
- ✓ الخصم التجاري.

ج. القروض بالالتزام: إن القروض بالالتزام أو التوقيع لا تتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، و إنما تتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى ، أي أن البنك هنا لا

القروض البنكية وإجراءات منحها

يعطي نقود و لكن يعطي ثقة فقط، و يكون مضطرا إلى إعطاء نقود إذا عجز الزبون الوفاء بالتزاماته عند تاريخ الاستحقاق، و في هذا الشكل يمكن أن نميز بين ثلاث أنواع للقروض بالالتزام نذكرها فيما يلي:

- ✓ الضمان الاحتياطي.
- ✓ الكفالة.
- ✓ القبول.

الفرع الثالث: القرض من حيث نوع الضمان[10] :

يعتبر الضمان الوسيلة الأكثر تأمينا من خطر عدم السداد، لأنه يسمح للبنك باستلام حقوقه عندما يعجز العميل عن التسديد. و ينقسم هذا النوع إلى قسمين رئيسيين هما:

1. القروض بدون ضمانات: عادة ما يقدم للمقترضين المعروفين بجديتهم في التعامل و التزامهم بمقتضيات الاتفاق و مراكزهم المالية القوية، و يمنح هذا النوع في ظروف خاصة إلا انه في أي حالة لا يجب التوسع في منح هذا النوع حتى لا تتوسع دائرة المخاطر.

2. القروض بضمانات: معظم القروض الممنوحة تكون مضمونة و تعرف باسم " ضمانات تكميلية "، لأنها تطلب لتكملة عنصر الثقة، و يعتبر هذا النوع الأكثر رواجا في الميدان المصرفي. و تأخذ عدة أشكال:

أ. قروض بضمان بضائع: مثل السيارات، الأجهزة الالكترونية، الأخشاب...الخ، و يشترط في البضائع سهولة التسويق و عدم قابليتها للتلف، و غيرها من الشروط الأساسية حتى يضمن البنك حقه.

ب. قروض بضمان أوراق مالية: تقبل الأوراق كضمان أصلي، أو ضمان إضافي، وتتميز بقلة مرونتها نسبيا، ويشترط أن تكون هذه الأوراق مدرجة في البورصة.

ج. قروض بضمان رهن عقاري: يمكن أن تقبل المصارف التجارية العقارات كرهن إضافي للقروض، حيث يقدم العميل عقارا كضمان، فإذا تخلف العميل عن السداد أصبح العقار تحت تصرف البنك.

د. قروض بضمان المحلات التجارية و الصناعية: المحل التجاري أو المصنع رنا تجاريا حيازيا كونه مالا منقولا، غير انه يمكن رهن المحل رهنا تجاريا حتى لا تتعطل التجارة، و هذا ما تقوم به البنوك التجارية، و تصبح سلطة البنك رسمية على المحل أو المصنع إذا لم يدفع العميل ما عليه[11].

المطلب الرابع: أهمية القروض البنكية :

تعتبر القروض البنكية المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك من اجل الحصول على إيراداته، إذ أنها تمثل النجاح الأكبر من استخداماته، و لذلك تعطي البنوك التجارية عناية خاصة للقروض، إضافة إلى ذلك فان ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية خير دليل على ذلك، و يدل دائما على ملائمة الفوائد و العمولات كمصدر للإيرادات، و التي تسمح بدفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، كما على البنك الاحتفاظ بنسبة سيولة معينة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

كما تعتبر القروض البنكية التي تمنحها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الاعتماد والتي تنتج عنها زيادة الودائع و النقد المتداول[12].

وتلعب القروض دورا هاما في تمويل متطلبات الصناعة، الزراعة، التجارة و الخدمات، فالقرض يمكّن العميل من شراء المواد الأولية، الزيادة في أجور المتخصصين لعملية الإنتاج و تمويل العمليات الآجلة. كذلك تساعد الوسطاء – تجار

القروض البنكية وإجراءات منحها

التجزئة و الجملة – في الحصول على السلع و تخزينها ثم بيعها إما نقدا أو لأجل، و باختصار تستخدم القروض في عملية الإنتاج، التوزيع و الاستهلاك، و هذا يعني ان البنوك عند تقديمها للقروض فأنها تساهم بذلك في النشاط الاقتصـــادي و تقدمه و رخائه و رخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمل و زيادة القدرة الشرائية، التي بدورها تساعد على التوسيع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة[13].

ومن هذه الأهمية نجد أن الائتمان المصرفي اعتمد أهم صورة لدعم البنوك التجارية للمشروعات الصغيرة:

- ✓ الاهتمام بصياغة شروط الدفع و التحصيل على نحو يتماشى مع ظروف المشروع الصغير.
- ✓ افتقار كثير من المشروعات الصغيرة للقدرة على التسيير السليم لتكاليفها بالإضافة إلى دعم القدرة على توزيع هذه التكاليف، و من هنا يحتاج مثل هذا المشروع أي المعونة الفنية سواء من البنوك أو من جهات حكومية أخرى.
- ✓ ضرورة تطوير الضمان الائتماني المقدم من البنك للمشروع الصغير، من هنا يمكن التخلي عن فكرة الضمان المادي من العيني أو خلال ضمان بعض الجمعيات أو المؤسسات ذات الثقة.

المبحث الثاني: المراحل التي تمر عليها عملية منح القروض :

المطلب الأول: السياسات الرئيسية للإقراض :

إن ضخامة حجم الاستثمار في القروض، و صعوبة التخلص منها قبل تاريخ الاستحقاق و الاتجاه نحو تقديم قروض طويلة الأجل، تظل أموال البنك مغرقة فيها حتى يحل اجلها، يقتضي وضع سياسات مكتوبة للإقراض تضمن سلامة الأمـــوال المستثمرة، كما تضمن تحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الإقراض.

وعادة ما تتعلق السياسات الرئيسية للإقراض بمسائل هامة مثل حجم الأموال المتاحة للاقتراض، و التشكيلة التي تتكـــون منها محفظة القروض، و المستويات التي من سلطتها اتخاذ قرار الإقراض، و شروط التعاقد ، و متابعة القروض و الملفات التي تتضمن مستندات و بيانات كل قرض.

و فيما يلي هذه السياسات المتعلقة بهذه المسائل[14]:

1. حجم الأموال المتاحة للإقراض: عادة ما تنص سياسات الإقراض على أن تزيد القيمة الكلية للقرض في أي لحظة عن نسبة معينة من الموارد الحالية المتاحة، التي تتمثل أساسا في الودائع و القروض و رأس المال، و هي بهذا الشكل تعـــد سياسة مرنة يرتفع و ينخفض في ظلها حجم الاستثمار في القروض وفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد، و تتوقف النسبة المقررة إلى حد كبير على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك[15].

كما يجدر بإدارة البنك أن لا تتغاض عن مراعاة متطلبات السيولة و الوفاء بها، بالإضافة إلى عوامل أخرى ممكن أن تؤثر على حجم القرض.

2. تشكيلة القروض: يترتب على تنويع الاستثمارات تخفيض المخاطر، دون أن يترك ذلك أثرا عكسيا على العائد. و في هذا الصدد توجه العديد من استراتيجيات التنويع، فعلى سبيل المثال هناك التنويع وفق تاريخ الاســـتحقاق حيـــث توجد القروض قصيرة الأجل و متوسطة، و التنويع حسب النشاط الاقتصادي أو حسب الضمان.

ومن المتوقع أن تحدد سياسة الإقراض المدى الذي سيذهب إليه البنك في تنويع استثماراته، إذ قد تحرم السياسة توجيـــه أموال البنك إلى أنشطة أو عملاء معينين، أو قد تكتفي بوضع حد أقصى لحجم القروض الموجهة لمجالات معينـــة مـــن النشاط، و في دول العالم الثالث خاصة تلك التي تتدخل فيها الدولة تدخل مباشر في النشاط الاقتصادي، تتحدد نســـبة الموارد المالية الموجهة لقطاعات الاقتصاد المختلفة وفقا لمقتضيات التنمية الاقتصادية[16].

3. مستويات اتخاذ القرار: ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البت في طلبات الإقراض، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية، و بما يضمن سرعة اتخاذ القرارات، خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال عاجلة، و حتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري فمثلا قد يسمح لرئيس القسم في إدارة الائتمان بالبت في القرض التي لا تتجاوز حد معين، أما إذا زادت هذه القروض عن المبلغ المحدد يرفع الأمر إلى المستوى الإداري الأعلى، و في جميع الأحوال ينبغي ان يحصل مدير إدارة الإقراض و لجنة الإقراض المختصة على تقرير دوري يوضح حالة القروض التي تم البت فيها.

4.شروط الإقراض: ينبغي أن تنص سياسات على حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك، و على ما إذا كان من الممكن إتباع سياسة المشاركة في القروض، خاصة في الحالات التي تفوق قيمتها (القرض) الحد الأقصى المنصوص عليه، و الذي عادة ما يتمثل في نسبة مئوية معينة من رأس مال البنك، بما في ذلك الاحتياطي المتجمع، كذلك ينبغي أن تنص السياسة على حد أقصى لتاريخ استحقاق القروض التي يقدمها البنك.

كما يتوقع أن تنص السياسة على بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك و من أمثلة تلك البدائل، تقديم طرف ثالث كضامن العميل، و النص في عقد الإقراض على حق البنك في استرداد قيمة القرض فور إخلال العميل بأي من شروط التعاقد.

5.متابعة القرض: كذلك قد تنص سياسة الإقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها لاكتشاف أي صعوبة محتملة في السداد بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، و قد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، أو عدم قدرة العميل على السداد.

6.ملفات القرض: تنص سياسات الإقراض على تخصيص ملف لكل قرض يتضمن طلب الاقتراض، و القوائم المالية عن السنة الحالية و عن سنوات سابقة، و أي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشأن العميل. و ينبغي أن يتضمن الملف كذلك سجل تاريخي عن مدى التزام العميل بالاتفاق مع البنك، بالإضافة إلى ملخص دوري عن موقف العميل و علاقته مع البنك[17].

7. تكاليف القروض: تتضمن سياسة القروض معلومات عن التكاليف التي يستعملها العميل، سواء معدلات الفائدة أو الرسوم التي تدفع على التزامات القروض المستقبلية، فالهدف من هذه الحدود هو التقليل من المخاطر أو عدم السداد، كما على البنك أن يحدد معدل الفائدة على القروض الذي يستخدمه.

المطلب الثاني: تحليل طلبات الإقراض :

يلجأ البنك إلى الاتصال بالعملاء الحاليين و المحتملين، إما شخصيا و إما عن طريق إعلانات على عناوينهم لإحاطتهم بأنواع القروض المتاحة التي يمنكهم التفاوض مع البنك للحصول عليها، و تساهم هذه العميلة في جلب المزيد من المتعاملين عن طريق الإغراء و كسب مدخراتهم أو الجزء منها لإيداعها لدى البنك، إذ ينبغي في هذه الحالة الحصول على بيانات و معلومات كافية عن القرض من المقرض و عن العميل ذاته، على أن يتم تحليل هذه البيانات لاستخدامها كأساس للتفاوض.

الفرع الأول: الغرض من القرض:

يتمثل الجانب الأكبر من طلبات الاقتراض في قروض قصيرة الأجل تستخدم في تمويل رأس المال العامل، الذي يتمثل أساسا في المخزون السلعي و الذمم النقدية، و ترجع الحاجة إلى القروض قصيرة الأجل إلى واحد من الأسباب التالية:

- ✓ ارتفاع معدل نمو النشاط.
- ✓ ارتفاع الاحتياجات الموسمية.
- ✓ مواجهة الخسائر التي واجهت المنشأة.
- ✓ الفشل في الحصول على مصادر تمويل طويلة الأجل لتمويل الأصول الثابتة.

ولا يقتصر البنك على تقديم القروض قصيرة الأجل، بل يتجه أيضا إلى تقديم قروض طويلة الأجل خاصة لمنشآت الأعمال، و هناك دوافع كثيرة تسعى المنشآت للحصول على قروض طويلة الأجل من بينها:

- ✓ العمل على تحقيق توازن في الهيكل المالي.
- ✓ صعوبة الحصول على مصادر أخرى طويلة الأجل مثل الأسهم و السندات...الخ.

وعلى العموم فإن البنك قد لا يتردد كثيرا في تقديم القروض التي تستهدف خلق التوازن في الهيكل المالي.

الفرع الثاني: الحصول على معلومات مقدم الطلب :

عادة ما يقوم المقترض بتقديم طلب الاقتراض يتضمن قيمة القرض و السبب الذي يدعوه للاقتراض، والقروض التي سبق له الحصول عليها، و أسماء البنوك المتعامل معها، وللعميل خمس سمات أساسية هي:

1. قدرة العميل: يقصد بقدرة العميل (capacity) مدى إمكانية قيامه بسداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، و من بين المؤشرات المقيدة في هذا الصدد، تلك التي تتعلق بنشاط العميل الذي يمارسه، و كفاءة المديرين و سمعتهم، و أساليب و طرق ممارسة أوجه النشاط المختلفة، و مدى انتظام العميل في سداد القروض التي سبق له الحصول عليها، كما قد يمكن الحصول على تلك المعلومات و أخرى من البنوك المتعامل معها من قبل.

و تعتبر القوائم المالية الممثلة في قائمة الدخل و الميزانية العمومية مصدرا أساسيا لتلك المعلومات.

2. شخصية العميل: يقصد بها في هذا الصدد السمات عن رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، فقد تكون قدرة العميل على السداد مؤكدة بينما رغبته في السداد في المواعيد المتفق عليها غير مؤكدة، و من بين مؤشرات الحكم على مدى رغبة العميل في السداد طول الفترة التي تمضي منذ لحظة استحقاق القرض (الذي سبق و أن حصل عليه)، و الفوائد إلى أن يتم سدادها بالفعل، و يمكن للبنك للحصول على معلومات مفيدة في شأن مدى انتظام العميل في سداد ما عليه من مستحقات من واقع سجلاته.

3. رأس المال: و يستعمل اصطلاح رأس المال للإشارة إلى نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المتاحة، و بالطبع كلما ارتفعت تلك النسبة كلما زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل، و يمكن للبنك الحصول على ما يحتاجه من معلومات من واقع الميزانيات العمومية عن عدد السنوات و التي عادة ما يرفقها العميل مع طلب الاقتراض.

4. الرهونات: يقصد بالرهونات الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك كضمان مقابل الحصول على القرض، و لا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف، و في حالة فشله في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته.

5. الظروف المحيطة: يقصد بها الحالة الاقتصادية السائدة على نشاط العميل و على مقدرته على سداد ما عليه من مستحقات، و بالطبع تتفاوت الأنشطة من حيث مدى تأثرها بالحالة الاقتصادية السائدة، و بالتالي تتفاوت جاذبية طلبات الاقتراض التي تستهدف تمويل تلك الأنشطة.

الفرع الثالث: تحليل البيانات المتاحة :

القروض البنكية وإجراءات منحها

ينبغي تحليل البيانات المتاحة عن القرض و عن العميل حتى يتسنى اتخاذ القرار السليم بشأن طلب الاقتراض، و عادة ما يستهدف التحليل الحصول على إجابات للأسئلة التالية:

- هل يتعارض طلب الاقتراض مع التشريعات أو مع لوائح البنك المركزي، أو سياسة البنك؟
- ما هي حجم المخاطر المترتبة على إقراض العميل؟
- هل يمكن تجنب هذه المخاطر و التقليل منها؟
- ما هو حجم العائد على القرض؟

1. قانونية القرض: تقتضي تشريعات بعض الدول بعدم تقديم القروض لمفتشي البنك المركزي المختصون بفحص حسابات و سجلات البنك التجاري صاحب الشأن، كما قد تضع التشريعات حدّا أقصى للقروض التي يمكن أن تقدم للعاملين في البنك، و القروض التي توجه إلى شراء العقارات المبنية حيث تمثل الحد الأقصى لقيمة القرض في نسبة مئوية معينة من قيمة العقار. هذا إلى جانب القيود التشريعية التي تمنع البنك من تقديم قروض تزيد قيمتها عن نسبة مئوية معينة من قيمة رأسماله بما في ذلك الاحتياطات.

2. تحديد نوع و طبيعة المخاطر: إذا اتضح للمسئولين تمشي القرض مع التشريعات و سياسات البنك، فإنه يدخل في المرحلة الثانية و هي تقدير حجم و طبيعة المخاطر المحيطة بذلك القرض، و هذه الخطوة ضرورية للغاية إذ قد يكون قرار إقراض العميل محفوفا بالمخاطر الأمر الذي يقتضي رفض الطلب من البداية توفيرا للوقت للطرفين.

إذ يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى وجهين أساسيين هما[18]:

الوجه الأول: المخاطر الخاصة :

فهذا النوع دالة للحالة المالية و العملية للعميل، وأهمها:

أ. مخاطر الصناعة التي يزاولها المقترض: و يقصد بها الهزات الصناعية التي يواجهها المقترض، فمثلا في صناعة الكمبيوتر فإن المشكل الأكبر يمتثل في عملية التقادم و ظهور أجيال جديدة، أيضا ظهور سلع بديلة، كذلك الدورات التجارية التي تتعرض لها المنتجات، زيادة على ذلك في المجال الزراعي نجد الظروف المناخية القاسية مثل: الجفاف، و نقص الآلات المتطورة في الدول النامية، أما الإنتاج الصناعي فهناك عدة مشاكل أو أخطار تتعلق بعدم توفر المواد الخام للإنتاج، أو تغير أذواق المستهلكين.

ب. مخاطر قلة خبرة موظفي الشركة المقترضة: خلو المؤسسة من موظفين مؤهلين يملكون خبرات جيدة، يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة، كذلك ضعف الإدارة و عدم أمانتها يؤدي إلى نفس النتائج، أيضا المشكلات العمالية (كالاضطرابات)، لذلك نجد البنك عند الاستفسار عن طلب القرض يطلب من العميل تزويده بقائمة تشمل أسماء الموظفين الرئيسيين مع نبذة عن السيرة الذاتية لكل موظف منهم[19].

وإذا كان لهذه المخاطر تأثيرا على قدرة العميل في سداد ما عليه من التزامات فإنه يمكن للبنك الوقوف على بعض المؤشرات الهامة في هذا الصدد و ذلك بتحميل ما لديه من معلومات[20].

الوجه الثاني: المخاطر العامة :

وهي المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة و ظروف المنشأة المقترضة، و من هذه المخاطر ما يلي:

أ. مخاطر تذبذب سعر الصرف: هذه المخاطر لا تظهر عادة إلا عندما تكون هناك عملية إقراض العملاء في الخارج، و أن يكون القرض قد تم بعملة البلد الموجود فيه المقترض، ففي حالة انخفاض أسعار صرف عملة تلك الدولة مثلا، فذلك يعني الخسارة الأكيدة للبنك المقرض، حيث أن القيمة الشرائية للأموال التي سوف يحصل عليها تكون بقيمة سوقية اقل منها عند تاريخ منح القرض، وإما إذا كان القرض بالعملة الصعبة كالدولار أو الأورو، و حصل انخفاض سعر هذه العملة (عملية القرض) بعد منح القرض، فإن المقترض الأجنبي عندئذ أن يدفع أموالا أكثر من عملة بلده حتى يتمكن من سداد القرض.

ب. مخاطر تذبذب سعر الفائدة: إن تغير أسعار الفائدة على القروض إلى الارتفاع، يؤدي حتما إلى أدبار العملاء على القروض لأن التكلفة عليهم سوف تكون مرتفعة و قد تكون أعلى من الدخل المتوقع حصولهم عليه من المشاريع التي يمولونها من القرض، و نتيجة لذلك سينخفض مستوى القروض لدى البنك مما قد يؤثر على أرباحه، و كذلك فإنه إذا ارتبط البنك بسعر فائدة ثابت و وديعة لمدة سنة مثلا، و حدث انخفاض سعر الفائدة على القروض خلال هذه السنة فإن نتائجه المالية قد تتأثر أيضا.

ت. مخاطر قلة خبرة موظفي البنك: إن قلة خبرة موظفي البنك المقرض قد تلحق أضرارا جسيمة بالبنك، فقلة الخبرة للموظفين في الاستفسار عن العميل و سمعته الأدبية و المالية، و قلة خبرتهم في إجراء التحاليل اللازمة للقوائم المالية للعميل (المقترض) قد تؤدي في النهاية إلى زيادة نسبة القروض الهالكة وحتى المتعثرة حتى لو اخذ البنك الضمانات اللازمة، و بالتالي ينبغي على إدارة البنك توجيه هؤلاء الموظفين و تنمية مهاراتهم من خلال عقد الدورات التدريبية المتعلقة بزيادة مهاراتهم و تحسين أدائهم[21].

ج. مخاطر تغير القوانين المنظمة لحجم الائتمان و نوعيته: فقد تتغير هذه القوانين و التشريعات لتعطي المجال للبنوك للتوسع أكثر في إعطاء أو منح الائتمان أو لتضييق المجال فتفرض نسبا أكثر تشددا، كنسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع، أو غيرها من النسب الأخرى[22].

كذلك تتعرض القروض لمخاطر التضخم أو مخاطر انخفاض القدرة الشرائية فإذا ما تعرضت البلاد إلى موجة من التضخم بعد أن تم الاتفاق بين البنك و العميل على حصول الأخير على القرض، فسوف يترتب عن ذلك انخفاض القدرة الشرائية لأصل القرض و الفوائد، الأمر الذي يلحق أضرارا للبنك. إما مخاطرة الدورات التجارية التي تتعرض لها كافة المنشآت فيقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد القومي ككل، و تترك آثار سلبية على نتائج نشاط المنشآت، و على قدرتها على الوفاء بما عليها من قروض و فوائد[23].

3. التحكم في المخاطر: بعد قيام البنك بتقدير نوع و طبيعة المخاطر التي قد تترتب على إقراض العميل، تأتي المرحلة التالية المتمثلة في اقتراح بعض الإجراءات الوقائية لحماية البنك من المخاطر، و تتمثل هذه الحماية في وجهين هما:

الوجه الأول: التحكم في المخاطر :

يمكن التحكم فيها عن طريق:

- ✓ تحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود على التصرفات المستقبلية لإدارة المنشأة إذا لزم الأمر. مثلا: ضرورة الحصول على موافقة البنك إذا ما قررت المنشأة الحصول على قروض مستقبلية.
- ✓ يمكن للبنك طلب تقديم رهن في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي أو مباني أو قطعة ارض، أو ما شابه ذلك، فإذا فشل العميل في الوفاء بالتزاماته يكون الحق للبنك التصرف في الأصل المرهون.

✓ هناك إجراء يتمثل في توقيع طرف ثالث على الاتفاق بوصفه ضامنا للعميل، حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا لم يلتزم العميل بالوفاء لسداد ما عليه من القرض و فوائده.

✓ يمكن للبنك أن يعقد اتفاقا مع بنك آخر للمشاركة في تمويل القرض يتقاسمان بمقتضاه الربح كما يتقاسمان الخسارة.

✓ يمكن للبنك أن يشترط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية حسب الأحوال، كما قد يشترط سداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض، و الغرض من ذلك هو تعجيل حصول البنك على مستحقاته قبل تعرض العميل لظروف غير متوقعة قد تؤثر على مقدرته على السداد[24].

الوجه الثاني: التحكم في المخاطر العامة :

إن أسلوب الوقاية في هذا النوع من المخاطر يختلف عن النوع الأول:

✓ بالنسبة لارتفاع أسعار الفائدة يمكن التغلب عليه بالاتفاق مع العميل على استبدال القرض طويل الأجل الذي يطلبه بقرض قصير الأجل يتجدد لعدة مرات، و يحمل سعر فائدة يتماشى مع المستويات السائدة عنه التجديد.

✓ يمكن للبنك الاتفاق مع العميل على سعر فائدة متحرك أو ما يسمى بتعويم سعر الفائدة، حيث يتم ربط سعر الفائدة على القرض بمعدل آخر، مثل الحد الأقصى لمعدل الفائدة الذي يحدده البنك المركزي.

✓ عند انخفاض أسعار الفائدة المتعلقة بالقروض قصيرة الأجل، يضطر البنك إلى إعادة استثمار متحصلات تلك القروض في قروض أخرى قصيرة الأجل تحمل سعر فائدة اقل من سابقاتها.

✓ يمكن التغلب على هذه المخاطر بالاتجاه نحو استثمار الجانب الأكبر من الموارد المتاحة في قروض طويلة الأجل.

✓ بالنسبة لمخاطر التضخم يمكن تجنبها جزئيا بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات.

✓ يمكن تجنب جزء من مخاطر التضخم إذا وافق العميل على تعويم سعر الفائدة.

✓ أما بالنسبة لمخاطر الدورات التجارية و مخاطر السوق فقد يمكن التغلب عليها باستخدام بعض الوسائل الوقائية المقترحة، كان يطلب البنك من العميل تقديم بعض الرهونات (الضمانات) ا وان يطلب توقيع طرف ثالث كضامن لسداد مستحقات البنك[25].

4. العائد المطلوب: لكي يقبل البنك تقديم قرض للعميل ينبغي أن يكون العائد المتوقع مساويا على الأقل للحد الأدنى للعائد الذي يطلبه البنك على الاستثمار في ذلك القرض، و بالنسبة للعائد المتوقع فيتم حسابه بخصم المصروفات المرتبطة بذلك القرض من العائد الإجمالي المتوقع الحصول عليه و هو ما توضحه المعادلة رقم (1):

$$عَ = ع^* - تَ \quad .....(1)$$

حيث : (عَ) تمثل العائد الصافي المتوقع.

(ع*) تمثل العائد الإجمالي المتوقع.

(تَ) تمثل المصروفات التي يتوقع أن يتكبدها البنك[26].

المطلب الثالث: دراسة المركز المالي للعميل و التفاوض معه :

بعد القيام بعمليات وضع السياسات اللازمة للإقراض، وتحليل البيانات بعد تجميعها تحليلا دقيقا و شاملا، تأتي مرحلة مهمة من اجل التأكد من أن العميل له قدرة على مواجهة الالتزامات و دفع ما عليه من مستحقات، هذه المرحلة تشتمل على دراسة و تحليل المركز المالي و رأس مال العميل ثم التفاوض معه قبل اتخاذ القرار في منح القروض.

القروض البنكية وإجراءات منحها

الفرع الأول: تحليل المركز المالي :

يجب أن يتمتع العميل برأس مال مناسب، لإمكانية استرداد البنك لمستحقاته، و أيضا تمتعه بمركز مالي سليم، لأن عدم تمتع العميل بمركز مالي سليم كثيرا ما يعرضه لأزمات مالية، و قد تؤدي به إلى الإفلاس[27]، إذ يمكن استخدام أسلوب التحليل المالي باستخدام النسب لقياس قدرة العميل على السداد، و لقياس مدى كفاية رأس المال لسداد مستحقات البنك في حالة إفلاس منشأة العميل و تعذر بيع قيمة الأصول بقيمتها الدفترية، و على الرغم من ضرورة قيام البنك بتحليل المركز المالي للمقترض من كافة النواحي، إلا أن الاتجاه في هذا الشأن يتركز على ثلاثة مجالات رئيسية و هي السيولة، الربحية، والاقتراض، و يمكن أن نضيف مجال هو مدى إمكانية تغطية الأعباء الثابتة من الأرباح المتولدة.

1. نسبة السيولة: تقيس هذه النسب مدى قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها قصير الأجل – و في مقدمتها قروض قصيرة الأجل _ مما لديها من نقدية أو أصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية و تتكون هذه النسب من:

- نسبة التداول = أصول متداولة ÷ خصوم متداولة.
- نسبة السيولة = (أصول متداولة × مخزون) ÷ خصوم متداولة.
- سيولة الذمم = (صافي الذمم ÷ صافي المبيعات الآجلة) × 360.
- سيولة المخزون التام = (رصيد المخزون ÷ تكلفة البضاعة المباعة) × 360.

2. نسب الربحية: تقيس هذه النسب قدرة المنشأة على توليد الأرباح من المبيعات و من الأصول المتاحة، و يهتم البنك اهتماما خاصا بنسب الربحية، و ذلك في الحالات التي تقدم فيها العميل بطلب للحصول على قرض طويل الأجل، إذ يتوقع البنك أن تكون المنشأة (العميل) قادرة على توليد قدر من الأرباح يكفي لسداد أصل القرض عندما يحين موعد استحقاقه، و من هذه النسب:

- معدل العائد المتولد عن الأصول = الربح (قبل الفوائد و الضريبة) ÷ مجموع الأصول.
- عائد الربح الصافي = صافي الربح (بعد الضريبة) ÷ المبيعات.
- معدل العائد على حقوق الملكية = صافي الربح (بعد الضريبة) ÷ حقوق الملكية.

3. نسب الاقتراض: تقيس المدى الذي ذهبت إليه المنشأة في الاعتماد على الأموال المقترضة لتمويل استثماراتها، و يهتم البنك بهذه النسب لأنها تكشف له ما إذا كان من الأمان تزويد العميل بقروض إضافية، أم أن الأمر يتطلب بعض الرؤية نظرا لضخامة الأموال التي سبق أن اقترضها، و تتكون من:

- نسبة الاقتراض = مجموع الأموال المقترضة ÷ مجموع الأصول.
- نسبة القروض على حق الملكية = مجموع الأموال المقترضة ÷ حقوق الملكية.

4. نسب التغطية: لسداد الفوائد، و الأعباء الثابتة الأخرى و من بينها أقساط القروض، إن البيانات الأساسية لهذا النوع من التحليل تتوافر في القوائم المالية التي يقدمها العميل مع طلب الاقتراض[28].

الفرع الثاني: التفاوض مع العميل :

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها، و التحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل[29]، و إذا اتضح أن العميل يتصف بالمماطلة أو ضعف مركزه المالي يقوم البنك برفض الطلب، أما إذا اتضح من التحليل إمكانية تقديم القرض للعميل حينئذ، تعمل إدارة الإقراض في التفاوض.

أولاَ: مجالات التفاوض :

القروض البنكية وإجراءات منحها

ينبغي أن تتصف سياسات الإقراض في التفاوض بالمرونة، بما يتيح فرصة أفضل لنجاحها:

1. اعتراض العميل عند تقديم رهن: ينبغي أن تكون لإدارة الإقراض الصلاحية لاقتراح بدائل أخرى، مثل تقديم طرف ثالث يضمن تنفيذ العقد، أو النص في العقد على شرط الإسراع في استرجاع مستحقات البنك، أو النص على سداد القرض على أقساط.

2. التفاوض على سعر الفائدة: ينبغي أن يراعى أمرين من الأهمية:

✓ حرية البنك ليست مطلقة في تحديد سعر الفائدة: في حالة القروض التي تقدم إلى الأفراد غالبا ما تنص التشريعات على حد أقصى لمعدل الفائدة الذي يرفعه العميل.

✓ يتعلق بعامل الرفع: فالبنك يستطيع أن يحقق عائدا معقولا لامتلاكه، حتى و لو كان العائد على الاستثمار ضعيف أو صغير.

3. البدائل: يمكن اللجوء اليها عند التفاوض على معدل الفائدة على القرض، و هو ما قد يعطي للمتفاوض قدرا كبيرا من المرونة، اذ قد يبدي استعداده لتقديم تنازلات بشأن المعدل الاسمي لمعدل الفائدة.

وعند الانتهاء من التفاوض مع العميل و استعراض مختلف البدائل مع العميل بشأن معدل الفائدة ستكمل الإدارة ما تبقى من عمليات اتخاذ القرار و متابعة و تحصيل القرض المقدم للعميل[30].

المطلب الرابع: القرار النهائي و استكمال الإجراءات :

تنتهي عملية التفاوض (مرحلة التفاوض) إما بقبول العميل المتعاقد أو عدم قبوله، و بالتالي تفصل الإدارة في هذه الإجراءات باتخاذها قرار نهائي، بعدها تقوم الإدارة بمتابعة القرض و تحصيله[31].

الفرع الأول: اتخاذ القرار بشأن القرض :

على ضوء تحليل البيانات المتاحة و المفاوضات مع العميل، فإن القرار الذي يقترحه الموظف المختص قد يأخذ احد الصور الآتية:

الحالة الأولى: رفض الطلب :

في هذه الحالة ينبغي على الإدارة أن تعطي للعميل المتقدم لطلب الاقتراض، مبررا مقنعا لقرار الرفض.

الحالة الثانية: الحصول على معلومات إضافية :

في هذه الحالة ينبغي مقارنة تكلفة الحصول على معلومات إضافية، مع مقدار التخفيض المحتمل في الخسائر نتيجة لتوافر تلك المعلومات.

الحالة الثالثة:

إذا تمت الموافقة على منح القرض، و بعد المراجعة الدقيقة تتخذ الإدارة القرار النهائي بالقبول، و يتم التوقيع على الاتفاق على أن يتم إبلاغ إدارة التدفقات النقدية لكي تدخل قيمة القرض ضمن التدفقات النقدية الخارجية، بينما تدخل الفوائد و أصل القرض ضمن التدفقات النقدية الداخلية و ذلك عند تحصيلها[32].

الفرع الثاني: متابعة القروض :

الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة، و عدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، و قد تظهر خلال المتابعة أيضا التصرفات من المقترض، التي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك، أو يتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

الفرع الثالث: تحصيل القرض :

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه و ذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة، و هي الإجراءات القانونية، أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى[33].

و الشكل التالي يوضح الإجراءات التي يمر بها طلب الاقتراض:

الشكل رقم (1): الإجراءات التي يمر بها طلب الاقتراض

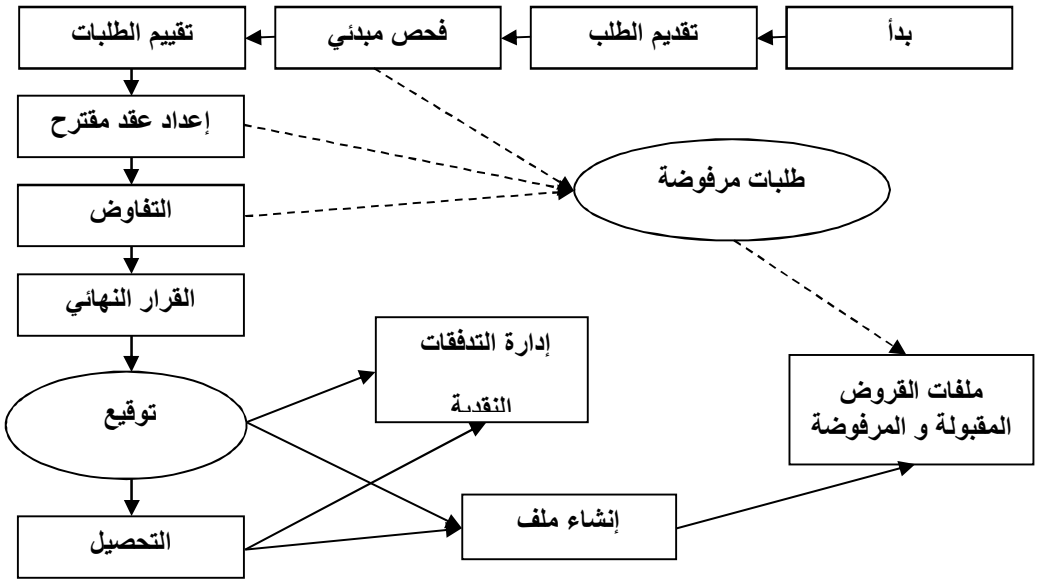

المصدر: د.منير إبراهيم هنيدي،إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، ط03، 2000، ص 243.

حسب الشكل يتم فحص الطلب مبدئيا، حيث تستعبد الطلبات التي لا تلاءم ظروف البنك، أما لعدم قانونيتها أو لضخامة المبلغ أو لأي سبب آخر، مرورا بكل المراحل إلى أن يتم الاتفاق و التوقيع على منح القرض.

خاتمة:

باعتبار أن للقروض أهمية قصوى و ضرورية للمجتمع، إذ تعتبر أهم ركائز الاقتصاد الوطني، التي تساعد بشكل فعال في تداول الأموال بالشكل الذي يساهم في تغطية احتياجات الأفراد، و المنشآت المختلفة من السيولة و بالتالي فإنها وسيلة من وسائل تنمية و ترقية المجتمعات اقتصاديا، لذا عادة ما تضع البنوك سياسة مكتوبة للإقراض توضح ما ينبغي إتباعه عندما يتقدم العملاء بطلبات الاقتراض ومن الضروري أن تتصف تلك السياسات بالمرونة من اجل جعل الائتمان المصرفي يتماشى و متطلبات العملاء و الاقتصاد بصفة عامة.

هذا و بالرغم من وجود سياسات تحكم قوانين و طرق و كيفية التمويل، إلا انه تبدو إلى حاجة ماسة لوضع ضوابط لعمليات الإقراض بما يكفل حماية حقوق البنك من الضياع، بسبب عجز بعض المقترضين أو عدم رغبتهم في السداد، و هي ظاهرة شاع انتشارها في السنوات الأخيرة، هذا ما حال بين العملاء و البنوك التجارية المختلفة من ممارسة عمليات الائتمان بالشكل الذي يزيد من الثقة و قوة الروابط العملية بينهما، و من المحتمل أن تكون الضوابط موجودة لكنها لا توضع في حيز التنفيذ.

الهوامش والمراجع

[1] عبد المعطي رضا، محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، ص 31.

[2] صلاح الدين حسن الساسي، ادارة الموال وخدمات المصاريف، دار الرسام 1998، ص111.

[3] عبد المعطي رضا، محفوظ احمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[4] ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2000 ،ص:444.

[5] د. يحيوش حسين، مداخلة بعنوان: تسيير مخاطر القروض المصرفية حالة القرض الشعبي الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول ادارة المخاطر في ظل اقتصاد السوق، جامعـــــــــــــــة منتوري قسنطينة، أيام 17 - 19 افريل 2007.

[6] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، 1998-2000، ص 74 – 76.

[7] د. يحيوش حسين، مداخلة، مرجع سبق ذكره.

[8] A. BOUDINOT, et J. C. FRABOT, Technique et pratique bancaires, 4ème édition, Paris, 1978, p 245.

[9] القاضي أنطوان ناشف وخليل هندي، موسوعة العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ج02، 2000، ص 21.

[10] عبد المعطي رضا، محفوظ احمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[11] صلاح الدين حسن الساسي، مرجع سبق ذكره، ص 28-29.

[12] عبد المطلب عبد الحميد، المصارف الشاملة وإدارتها، الدار الجامعية الاسكندرية، القاهرة، 2000، ص105.

[13] شاكر القزويني، محاصرات في اقتصاد المصارف، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008، ص 113.

[14] د. منير ابراهيم الهندي، الفكر الحديث ي مجال التمويل، ج 01، الإسكندرية، 1999، ص 20.

[15] د.منير ابراهيم هنيدي، ادارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، المكتب العربي الحديث، ط03، مصر، 2000، ص 215-216.

[16] د.منير ابراهيم هنيدي، المرجع السابق، ص 217.

[17] د.منير ابراهيم هنيدي، المرجع السابق، ص 217.

[18] د.منير ابراهيم هنيدي، المرجع السابق، ص 219-224.

[19] عبد المعطي رضا، محفوظ احمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 211.

[20] د.منير ابراهيم هنيدي، المرجع السابق، ص 225.

[21] عبد المعطي رضا، محفوظ احمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 215.

[22] منير صالح هنيدي، رسمية قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية، مكتبة الإشعار 1997.

[23] د.منير ابراهيم هنيدي، المرجع السابق، ص 228.

[24] د.منير ابراهيم هنيدي، المرجع السابق، ص 229.

[25] د.منير ابراهيم هنيدي، المرجع السابق، ص 230.

[26] د.منير ابراهيم هنيدي، المرجع السابق، ص 230-231.

[27] محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية للنشر و الطبع و التوزيع 1997.

[28] د.منير ابراهيم هنيدي، المرجع السابق، ص 225-227.

[29] عبد المعطي رضا، محفوظ احمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 221.

[30] د.منير ابراهيم هنيدي، المرجع السابق، ص 232-233.

[31] محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 282.

[32] د.منير ابراهيم هنيدي، المرجع السابق، ص 242.

[33] عبد المعطي رضا، محفوظ احمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 222.